حماية الجنين

الحمل * مدته * آثاره

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

د. لشهب أبو بكر*

مقدمة :

يبدأ الحمل بالالتقاء بين الحيوان المنوي ـ وهو عنصر فاعل مذكر ـ والبويضة المؤنثة. وبعد عملية الإخصاب تتفجر البويضة بعد نضجها ثم تسير في مسالكها المرسومة لها لا تملك المرأة أي قدرة على إيقافها أو تغيير مسارها، علما بأن إفراز المرأة يقتصر على بيضة واحدة في الشهر الواحد وفي زمن محدد لا تستطيع التحكم فيه بخلاف الرجل.

فالمرأة مثل الأرض لها وقت معين لتقبل البذر، ثم تتعهّده بالتغذية، وبهذا الامتزاج بين نطفة الرجل وبويضة المرأة ـ التلقيح ـ ثم استقرار البويضة الملقحة في الرحم يبدأ تكوين الجنين، وتصير المرأة حاملا[1].

يمر الجنين في تكوينه بمراحل خلاصتها ما جاء في القرآن الكريم حيث قال عز وجل: "ولقد خلقنا الإنسان ..."[2].

فذكرت الآيات بدء تكوين بني آدم قبل كونه نطفة بل ترابا إلى حين بعثه يوم القيامة.!

---

* أستاذ محاضر بكلية الحضارة الإسلامية، وهران.

[1] د. صبري القباني. أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ط 26. 1982. لبيان ص 27 وما بعدها.

[2] سورة المؤمنون الآيات من 12 إلى 16.

يكون نطفة (بعد التلقيح) مدة أربعين يوما ثم يقلب الله عز وجل النطفة علقة[1] مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ويبدأ تشكيل الإنسان بأوصافه الأولى، وتنفخ فيه الروح، وهو ما وضحه حديث ابن مسعود المتفق على صحته.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الله الملك، فينفخ فيه الروح .... الحديث."[2].

تعريف الجنين

تلك المادة التي تتكون في الرحم من عنصر حيوي مذكر، وهو الحيوان المنوي وآخر مؤنث (البويضة) : الجنين .

وهذه المادة الغير مرئية بالعين المجردة تنمو وتتطور ومما يؤكد هذا المعنى أن مادة جنين راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه الجان ، سمي بذلك لاستتاره واختفائه عن أعين الناس.

جاء في لسان العرب جن الشيء يجنه جنا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه يجن (بالضم) جنونا واجنه بمعنى ستره جاء في الحديث الشريف: جن عليه الليل أي ستره، وبه يسمى الجن لاستتارهم

---

[1] وهي قطعة من الدم وسميت بهذا الاسم لتعلقها بجدار الرحم. أما المضغة فهي قطعة من لحم بقدر ما يوضع في الفم في مضغ. ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم ط 1. 1991 الجزائر 155/1.

[2] الحديث رواه البخاري برقم 3208، 3332، 6594 و7454. ومسلم برقم 2643، وأبو داود برقم 4708 والترمذي برقم 2137 وابن ماجة برقم 76 وابن حبان برقم 6174.

وهو من الأحاديث الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول، حتى قالوا أنه من الأحاديث التي عليها مدار الإمام الإسلام، انظر ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ط 1. 1411 هـ 1991م دار الهدى الجزائر 1/ 153 وما بعدها.

واختفائهم عن الأبصار. ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[1]. والجنين وصف له ما دام في بطن أمه، والجمع أجنة. مثل دليل وأدلة فإذا ولد فهو منفوس[2].

وأجن الشيء في صدره أكنه[3] وستره وكتمه وأجنت المرأة ولدا- والجنين: الولد ما دام في البطن.

فالولد مادام في بطن أمه فهو جنين منذ دخول الحياة فيه وإطلاق الجنين على المستتر في بطن المرأة من حمل سواء نفخت فيه الروح أو لا! أنسب[4].

أوصاف النطفة والمضغة، ..... هي أوصاف للجنين وأحوال له ؟ .

فالجنين في اللغة بمعنى المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث كما جاء في القرآن الكريم "يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث"[5].

جاء في القاموس الجنين والجمع أجنة وأجن، والجنين كل مستور وفي الرحم يجن جنا استتر، وأجنته الحامل سترته[6]. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم". الجنين: الولد ما دام في البطن[7].

فهو إذن اسم للولد في البطن مأخوذ من الإجنان وهو الستر.

---

(1) ابن منظور في لسان العرب فصل الجيم حرف النون مادة (جن) 244/16.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ط دار المعارف ص 111.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس 164/9.

(4) أخذا بعموم المعنى المشترك في اللغة، وان كان البعض يعتبر الجنين ما نفخت فيه الروح فقط.

(5) سورة الزمر الآية 7.

(6) فقه اللغة. المطبعة الرحمانية ص 141 ... وبمعنى الخفاء. الموسوعة الفقهية 154/7.

(7) سورة النجم الآية 32 الجامع لأحكام القرآن حـ17. ص110. ط دار الكتب والموسوعة الفقهية 154/7.

ويضيف بعضهم: ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا (لا مضغة أو علقة)[1] ويطلق الأطباء اسم الجنين على الحمل ـ الولد في بطن أمه ـ بعد الشهر الرابع.

الجنين في الاصطلاح

إذا كان الأطباء يطلقون الجنين على الحمل بعد الشهر الرابع، فإن الفقهاء لم يختلف إطلاقهم على ما جاء في اللغة عموما، بحيث يطلق عندهم على ما في الرحم من بدء التكوين ـ بحدوث التلقيح ـ والاستقرار، المعبر عليه في القرآن الكريم بالعلقة. قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة...﴾ [2] وقال أيضا: ﴿يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة..﴾ [3]

فدل القرآن على الأطوار التي يمر بها تكوين الإنسان. وبيَّن أن أصله بالنظر إلى مادة التكوين : سلالة من طين. ثم يمر بالمراحل التالية:

1. النطفة.
2. العلقة.
3. المضغة.
4. عظام.
5. لحم يكسو العظام.

---

[1] القرطبي في الجامع 110/17. الموسوعة الفقهية 154/7. البهوتي. شرح منتهى الإرادات، توزيع دار الإفتاء السعودية 310/3.

[2] سورة المؤمنون الآية 13.

[3] سورة الحج الآية 5.

6. خلق آخر (ويتضمن التصوير والتسوية ونفخ الروح) وكل هذه الأطوار الستة تحصل في بطن المرأة مستترة فهي إطلاقات وأحوال للجنين[1].

والمرأة تعتبر حاملا منذ وصول النطفة إلى رحمها واستقرارها وتبدأ بذلك أعراض الحمل، وتترتب عليها الأحكام.

وحديث ابن مسعود ﷺ يدل دلالة واضحة على ما قلناه "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح"[2].

فكل هذه المراحل أطوار وأحوال لتكوين الكائن المستقل مستقبلا فالأولى إذن إطلاق تسمية الجنين على جميعها.

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى بأن إطلاق الجنين على الولد قبل نفخ الروح من باب المجاز[3]. حتى قال الشافعي وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يستبين منه خلق آدمي[4].

فيكون عندهم إطلاق الجنين على ما قبل نفخ الروح من باب المجاز لأن ذلك مقدمة للجنين ـ عندهم ـ وهو رأي الأطباء[5].

---

(1) ولا نريد أن نطيل هنا حتى لا يخرج البحث عن مساره وهدفه.

(2) الحديث رواه البخاري (3208) و(3332) و(6594) ومسلم 2643 وغيرهما ...

(3) د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 352 وله الوجيز في علم الأجنة القرآني ص 58. ود.هلالي عبد الله أحمد الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص 222 إلى 260.

(4) الأم 143/5. ومختصر المازني بهامش الأم 143/5.

(5) فقد أصبح بمجرد التقاء النطفة بالبويضة والاستقرار في الرحم يحكم الأطباء بحمل المرأة، وأن النطفة ذات حياة بوجه دون وجه. وقد وفق الشيخ شلتوت آراء الفقهاء القدامى والطب مع رأي الطب الحديث بقوله: ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون الحياة الظاهرة وهم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة=

إلا أن رأي الشافعي والأطباء ـ تترتب عليه أحكام منها عدم ثبوت الأحكام لصالح الجنين قبل نفخ الروح ـ بداية الشهر الخامس ـ وفي هذا إهدار لحق، أو ذريعة لإهدار حق.

فالأولى أن يقال: الجنين هو الحمل ما دام في بطن أمه ـ (منذ بدء التكوين إلى خروجه) ـ وهو الأقرب إلى التعريف اللغوي: حمل المرأة ما دام في بطنها[1].

وضبطه بعضهم بقوله : يسمى جنينا منذ اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة، مكونين خلية تتكاثر حتى تصبح خلقا مصورا متكاملا إلى ما قبل مولده[2].

لأن المرأة بمجرد استقرار البويضة الملقحة في رحمها تعد حاملا ولا عبرة في ذلك بنفخ الروح وعدمه[3] وإنما يأتي اعتبار نفخ الروح بالنظر إلى كمال الجريمة وعدم كمالها عند الاعتداء. وهو ما سنتناوله ـبحول اللهـ عند الكلام على الاعتداء الجنين، وهو الأحوط.

لأن الجنين المستور في عالم الغيب، والأولى في مثل هذه الحالة سد كل الذرائع المؤدية ـ ولو احتمالا ـ إلى الوقوع في التقصير أو الاعتداء، و حفاظا وضمانا لحقوق الغير ـمن الآدميين ـ والتي الأساس فيها المطالبة والمشاحة.

=حية... فالقائلون بجواز الإسقاط في مبدأ الحمل لم ينتبهوا لهذه الدقائق، أو أن مرادهم حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند كامل الخلق والإحساس بالحمل ... فتكون المسألة ذات اتفاق.

دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية. الفتوى بعنوان: التقاء النظرة الشرعية بالنظرة الطبية، ص264-265.

[1] فان خرج حيا فهو ولد، وان خرج ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه أنه جنين أيضا.

[2] د. حسن علي الشاذلي. حق الجنين في الحياة في الشريعة الاسلامية مجلة الحقوق والشريعة. السنة 3 1399 هـ. 1979م العدد الأول ص 21.

[3] لأنه من أمور الغيب التي لا نعلمها ولا نتحكم فيها، لقوله تعالى "ويعلم ما في الأرحام" ولأن الشارع الحكيم أمرنا بالحكم بما نعلم. وبالأدلة الظاهرة وقد علمنا بالأدلة الظاهرة أنها حامل.

ثانيا : مدة الحمل

جاء في نصوص الشريعة ما يفيد أن أقل مدة للحمل ستة أشهر واتفق العلماء على ذلك بدءا بالصحابة فمن بعدهم.

أما أقصى مدة للحمل فبقيت مطلقة، والرجوع في تحديدها إلى العوائد والتجربة ومراعاة الأصلح للعباد في الدنيا والآخرة.

1. أقل مدة الحمل

أقل مدة للحمل التي يثبت بها النسب الشرعي: ستة أشهر، كما فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، الآيتين:

أولا : قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾.

ثانيا : قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾.

فبقي لمدة الحمل ستة أشهر، وبهذا درأ الحد عمن ولدت بعد ستة أشهر من الدخول بها، وثبت النسب، وعدل عمر ﷺ، عن إقامة الحد بعد أن بين له ذلك علي ﷺ، ويروي مثل هذا عن عثمان بن عفان ﷺ[1].

---

[1] أنظر المغني ويليه الشرح الكبير 115/9، وعبد العزيز عامر الأحوال الشخصية ص 3 وانظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ط. دار الفكر بيروت 1398 هـ 1978 حـ4. ص 163. والشرح الصغير للدردير ط. وزارة الشؤون الدينية الجزائر 191/2. وجاء في بعض كتب المالكية "ستة أشهر إلا خمسة أيام". جواهر الإكليل ج 1 ص381، والكواكب الدرية في فقه السادة المالكية 252/2 ولعل هذا الاستثناء ناتج عن اعتبار الأشهر: بالشمسية أم القمرية فمن اعتبر الأشهر بالشمسية، استثنى خمسة أياما احتياطا.

وهذا الحكم أصبح من المجمع عليه بين الفقهاء لهذا قال ابن قدامة بعد أن نسب هذا إلى الإمام أحمد : وهو رأي مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم[1].

ب. أقصى مدة للحمل

يظهر أن الشارع الحكيم ترك هذه المسألة للاجتهاد والأخذ بالأحوط، مع اعتبار النوايا والمقاصد.

تعددت الأقوال في المسألة نذكر منها :

1. خمس سنين أو أكثر: ذكر ابن قدامة في المغني هذا الرأي، وقال: وقال به عباد من

العوام. ثم قال: وعن الزهري أنه قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين، ثم قال: وقال: أبو عبيدة ليس لأقصاه وقت يوقف عليه[2]. وهو أحد الرأيين عند الامام مالك[3].

---

[1] وذكر القرافي رحمه الله– في الفرق الثامن والأربعون بعد المائة: أن هذا القول ليس على اطلاقه، وإنما محدد بتمام الخلقة فإذا تمت الخلقة في أقل من ذلك ـ ثلاثة شهور مثلا ـ صح نسبه إلى أبيه ورد عليه صاحب القواعد السنية، بأن ذلك مقتضى الآية (وحمله وفصا له ثلاثون شهرا) الفروق 122/3 و125 وتهذيب الفروق (القواعد السنية: 152/3 –153) قلت: وقول القرافي السابق مخالف أيضا للطب (قول الأطباء).

الشيرازي في التنبيه ص 160–162.

[2] ابن قدامى المغني ويليه الشرح الكبير 116/9. والقرافي في الفروق 203/3.

[3] أبو زهرة الأحوال الشخصية. ص 386، والرأي الآخر له أربع سنين وانظر أيضا: الشرح الصغير للدردير 191/2 والكواكب الدرية في فقه المالكية 252/2 وما بعدها. حاشية الرهوني 178/4 وقال وهو المشهور في المذهب. والقرافي في الفروق 203/3.

وتهذيب الفروق 229/3.

2. أربع سنين[1]: وهي الرواية الثانية للإمام أحمد والمشهورة في المذهب، وقال بها الإمام الشافعي (والإمام مالك) رضي الله عنهم جميعا. واستدل الإمام مالك بقوله: جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد، وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. أما الإمام أحمد فقال: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

واحتجوا بفعل عمر ﷺ عندما ضرب لامرأة المفقود أربع سنين واعتبروا ذلك منه، لأنه غاية الحمل، ويروى ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما.

3. ثلاث سنين: وقال به الليث، واستدل بأن مولاة لعمر بن عبد الله حملت ثلاث سنين[2].

4. سنتين: وهو رأي أبو حنيفة والثوري، والرواية الثابتة للإمام أحمد، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بحركة مغزل"[3].

ويُذْكر ـ ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ـ أن الضحاك وابن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهم به سنتين.

5. سنة قمرية: وقال به محمد بن الحكم[4].

---

[1] المرجع السابق لابن قدامة 9/116-117. وحاشية بن عابدين الجزء الثاني. طبعة دار المختار ص 603. محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ط 2 1369 هـ ص 387.

[2] المغني ... 9/116. والقرافي في الفروق 3/203.

[3] ولم أجد هذا الأثر ... وذكر بعضهم أنه لا يعرف إلا سماعا. انظر المغني 9/116 بلفظ لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. وأبو زهرة في الأحوال الشخصية ص 386.

[4] أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص 385. وعبد العزيز عامر الأحوال الشخصية ص 6.

6. تسعة أشهر: وهو مذهب الظاهرية[1].

واستدل ابن حزم لهذا الرأي بأن عمر ﷺ جعل عدة المرأة التي لا ترى الحيض بأن تمكث تسعة أشهر فإن لم تر الحيض اعتدت بعدها ثلاثة أشهر عدة التي لا تحيض.

أما الروايات التي اعتمد عليها أصحاب الآراء الأخرى فردها كلها الإمام ابن حزم بوجود ضعف في أسانيدها[2].

ولعل ـ والله أعلم ـ هذا الرأي أحوط للشبه الواردة على أسانيد الروايات كما ذكر ابن حزم من جهة.

ومن جهة أخرى لأن القول بمثل تلك الأقوال يفتح بابا من أبواب الفساد، وإذا كان كذلك وجب سد الذرائع، باعتبار المقاصد. ثم إنه لا مانع من الاستعانة بالخبرة الطبية العلمية الصحيحة إن كانت من ثقاة، ودقيقة ليست مجرد تخمين.

وبهذا يستحسن اجتهاد القانون الجزائري للأحوال الشخصية حيث اعتبر مدة الحمل عشرة أشهر.

ج. أقل وأقصى مدة الحمل في القانون[3]

سار علماء القانون في أقل مدة الحمل على ما سار عليه علماء الفقه الإسلامي فهي عند الجميع ستة أشهر[4] اعتمادا على ما قرره علماء الشريعة، وأقره الطب، وصدقته المشاهدة والتجربة.

---

[1] ابن حزم في المحلي 10/316-317 ط 1352 هـ، مصر.

[2] المحلى 10/317.

[3] د. العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري حـ 1 ص 192، 194.

[4] عبد العزيز عامر. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ط 2 ص 211 ود.محمد مصطفى شلبي. أحكام الوصايا والأوقاف ط 4 1412 هـ. 1982م ص 106.

أما أقصى مدة للحمل فاعتبرها قانون الأسرة الجزائري عشرة أشهر، واعتبرها بعض القوانين في البلاد العربية وغيرها سنة[1].

فالمادة 42 من قانون الأسرة الجزائري تنص على: أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر.

وفي المادة 43 منه : تحدد المدة التي إذا وضعت فيها المطلقة حملها ينسب إلى أبيه ـ بعد الانفصال ـ بعشرة أشهر[2].

وفي المادة 60 يحدد عدة الحامل بوضع الحمل وأن أقصى مدة له عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

فكل ولد جاءت به أمه في هذه المدة ـ بين أقل وأقصى ـ ينسب لأبيه[3] إنها المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه عادة ففي الأقل احتمال الحياة ضعيف، وهي حالة غير عادية، وفي الأكثر حالة غير عادية كذلك إضافة إلى أنه لم يرد فيها نص من الشريعة الإسلامية، ونحن رأينا أن الفقهاء لم يؤسسوا قولهم بأكثر من تسعة أشهر إلا على حالات خاصة دون الاعتماد على نصوص شرعية ـ من كتاب أو سنة ـ بخلاف الأقل.

فهذه اللفتة من المقنن حسنة، بحيث اعتمد الصحيح الثابت بالنص الذي تدعمه الوقائع المستمرة والعقول السليمة.

---

[1] تراجع المادة 84 من القانون المغربي في الباب والمادة 60 من القانون التونسي.
والمادة 15 من القانون المصري الصادرة في 1969م وفي المادة 43 من قانون 77 لسنة 1943 الخاص بالميراث: بتسعة أشهر (270 يوما).
والمادة 170 من القانون الكويتي
والمادة 128 من القانون السوري.

[2] ونص المادة 43 ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

[3] اضافة إلى شروط أخرى سنذكرها عند الكلام عن النسب.

أما في حالة صحة النسب سواء بالإقرار، أو بالخبرة، مع عدم تلائمه مع المدة فإن ذلك يدل على أن التصريح بالنكاح في أصله غير صحيح ـفيه مغالطةـ وفي هذه الحالة يعاقب القانون الجزائري للعقوبات في مادته 223 الزوجين وشركائهما بعقوبة بدنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات سجنا وعقوبة مالية ما بين 500 و5000 دج.

الأمر الذي يحمد عليه القانون الجزائري خاصة أنه اعتمد الأقوال الراجحة في الفقه الإسلامي، وهي المناسبة خاصة في هذا الزمان الذي قلت فيه مخافة الله تعالى وكثرت فيه الحيل. وتطورت فيه وسائل الكشف الطبي.

د. التلقيح الصناعي[1]

اشترط أهل العلم شروطا حتى ينسب الولد لأبيه منها وأهمها:

1. أن يولد لمثله: أي أن يكون الزوج يولد لمثله[2] فمن ادعت الحمل من زوج لا يولد لمثله ينتفي عنه من غير لعان وهو قول الجمهور[3]، واختلف في مثل ابن عشر سنوات[4] لأنه ورد الأمر بأمره بالصلاة والتفريق في المضاجع بين الذكور والإناث لهذا السن، كما أنه زمن يمكن فيه البلوغ.

وقيل يجوز أن يولد له بعد تسع لأن المرأة تحيض لتسع.

إلا أن هذا التوجيه كله يبنى على الاحتمال من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ليس الذكر كالأنثى.

---

[1] تراجع المسألة في: د.محمد سلام مذكور. الجنين والأحكام المتعلقة به ... ص 131-139.

... د/ العربي بلحاج. حكم التلقيح الصناعي. مجلة البحوث الفقهية العدد 18 ص58-61.

[2] الروض المربع شرح زاد المستقنع 167/2 والمغني ويليه الشرح الكبير 119/9.

[3] المغني 119/9.

[4] المغني والشرح الكبير 53/9. فقيل يولد لمن بلغ عشر سنين بدليل "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

كما أن كل من كان به عيب يجعل منه لا يولد لمثله خارج من هذا الاحتمال.

2. حصول الزواج ـ النكاح ـ الصحيح[1] مع قيام ـ بقاء ـ علاقة الزوجة.

أ ـ ومذهب الحنفية أن العقد الصحيح كاف، ولو لم يلتق بها أصلا إذا كان يولد لمثله وفسروا الفراش بالعقد الصحيح. لأنهم اعتبروا حقيقة النكاح في العقد خلافا للجمهور.

ب ـ وذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وابن تيمية رضي الله عنهم إلى أن العقد الصحيح سبب، وإنما لا بد من إمكانية الدخول ولا تصير الزوجة فراشا إلا به. وشدد ابن تيميه فقال لا بد من تحقيق الدخول.

واعتبر ابن تيمية تسمية المرأة فراشا بالعقد من باب المجاز ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته وهنا حمله على الحقيقة ممكن[2].

وهنا تأتي مسألة التلقيح الصناعي الذي أصبح ممكنا ومتداولا في هذا العصر بل وأصبح من الممكن الاحتفاظ بماء الرجل لنقله وبويضة المرأة كذلك. واستئجار الأرحام أو إعارتها لنمو الجنين. وبناء عليه فإن اشتراط الدخول ـ تحققه ـ من الإمام ابن تيمية رحمه الله أصبح أمرا تضيع به حقوق الطفل وإن كان ذريعة تحتاج إلى السد، كما أن إطلاق الحنفية في اشتراط العقد الصحيح فقط، تحصل به أمورا محرمة شرعا أو ذريعة لها، ولهذا كله رأيت أن أشرح بإيجاز مسألة التلقيح الصناعي وحكمه الشرعي.

---

[1] وفي النكاح الفاسد يثبت نسب الولد لأبيه احتياطا وإحياء للولد وهو رأي الحنفية. عبد العزيز عامر الأحوال الشخصية ط 2 1976 ص 76 وقلت فهو الرأي الذي يجب العمل به إحياء للولد وحفاظا على حقوقه وليس تصحيحا لنكاح فاسد أو باطل.

[2] أبو زهرة. الأحوال الشخصية ط 1950م 397 وما بعدها، واشترط الإقرار بالأبوة من الأب ـ الزوج ـ.

معنى التلقيح الصناعي

من المعلوم أن الإسلام حرم الزنا كما حرم التبني[1] فإنه يحرم كذلك كل طريق تؤدي إلى نفس النتائج، والتلقيح الصناعي الذي هو إدخال ماء غريب على المرأة ـ غير ماء زوجها ـ لتحمل فهو نوع من الزنا ثم نوع من التبني المحرم. بخلاف ما إذا كان التقاء بين ماء الزوج ببويضة زوجته ومن غير احتياج إلى مكان آخر غريب عنها بحيث يتم التلقيح والنمو في رحم الزوجة.

ولهذا نجد السادة العلماء يحصرون التلقيح الصناعي الجائز في حالة واحدة وهي حالة كونه بين زوجين يربطهما عقد شرعي صحيح حال قيام الرابطة الزوجية[2].

فكل رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زوجية شرعية قائمة لا يجوز إحداث تلقيح صناعي بينهما، ولا بين رجل وامرأة ـ وان كانت العلاقة الزوجية الصحيحة قائمة ـ مع استعارة رحم آخر.

كما لا يجوز تلقيح امرأة بغير ماء زوجها الشرعي.

ولا تلقيح امرأة بماء زوجها بعد وفاته، أو بين امرأة وزوجها بعد فسخ النكاح أو الطلاق[3].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقد في عمان بين 11 و16 أكتوبر 1986: بأنه لا حرج في اللجوء عند الحاجة مع

---

[1] د. لشهب بوبكر حقوق الطفل بين الشريعة والقانون (أطروحة دكتوراه) ص193.

[2] د. يوسف القرضاوي. الحلال والحرام في الإسلام ط 1398 هـ -1978م ص 214 وشلتوت في فتاويه، ص 327 و328، والشعراوي. أنت تسأل والإسلام يجيب حـ4 ص71.

[3] انظر محمد مامون طفلة الأنابيب الشرعية جريدة الجمهورية المصرية 1978/8/3- وجاد الحق التلقيح الصناعي 1980/3/22م القرضاوي فتاوي معاصرة في شؤون المرأة والأسرة ص 186-187. وزكريا البري الأحكام الأساسية للأسرة . الاسكندرية 1985م ص 176.

التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات من تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه أو استبداله[1].

أما إذا حصل بين ماء الزوج وبويضة الزوجة وإنما في مكان آخر فإنه وبلا شك، أن ابتداء نمو الجنين في مكان غير الرحم يكسبه صفات أخرى غير التي يجب أن يكتسبها من أمه، إذ يحيا بحياتها ويموت بموتها ويتنفس بتنفسها، ويتغذى بغذائها.

فهذه الحالة إذن لا تجوز شرعا لما فيها من المفسدة المطلوب شرعا دفعها قبل تحصيل المنفعة[2].

أما إذا كان تلقيح بغير ماء الزوج ولو خارج رحم الزوجة فإنه زنا، والقائم به يستحق حد الزنا، والولد في هذه الحالة غير شرعي[3].

وهذا الرأي ذهب إليه الأزهر الشريف وإن لم يصرح بأنه زنا يستحق فاعله عقوبة الزنا وإنما صرح بنفي النسب في مثل هذه الحالة.

بعد هذا يبقى أن التلقيح الصناعي الجائز شرعا هو ما كان بين الزوجين حال قيام الزوجية ومن غير استعارة رحم غير رحم الزوجة لابتداء نشأة الجنين.

ملاحظة

أما القوانين الوضعية فيبدو وأن هناك فراغا قانونيا في هذه المسألة وهي من ميزات إلا أن القوانين الغربية ما دامت تبيح التبني فالمسألة عندهم غير مطروحة من هذا الجانب، ومادام الزنا عندهم ليس جريمة في ذاته وإنما عدم الرضا ـ الاغتصاب ـ هو الجريمة فلا تطرح عندهم إلا من جوانب أخلاقية أدبية لا غير.

---

[1] حكم التلقيح الصناعي. منار الاسلام سنة 14 العدد 3. 88/10/13 ص 82. وهو ما أكده جاد الحق على جاد الفقه الاسلامي للسنة الحادية والعشرون الكتاب الأول ص 258.

[2] أنظر: جاد الحق على جاد المرجع السابق ص 271.

[3] خالد عبد الحكيم في التجريم والتقويم. دار المعارف الاسكندرية 1984م ص 71.

أما في القانون الجزائري: ويرى بعض المحللين أن القانون الجزائري للأحوال الشخصية بإحالته على الشريعة الإسلامية في كل ما لا نص فيه وكونه منع الزنا وعاقب عليه، (عقوبات مادة 339، المعدل 82/4 بتاريخ 1982/2/12) الزوجين، وحمايته للنسب من الاختلاط وتغليبا لحق العبد في الجريمة على حق الله تعالى وضع القانون الجزائري مباشرة الدعوى العمومية مربوطة فقط بتقديم شكوى من طرف الزوج المضرور ـ في حالة الزنا ـ لأن نسب الولد يلحقه إلا أنه لم يشترط ـالقانون الجزائريـ لرفع الدعوى الدخول فيها وإنما اكتفى بوجود عقد بين الزوجين[1]

ومن هذا يظهر أن ما يسمى بطفل الأنابيب أو التلقيح الصناعي لم يتعرض له القانون صراحة.

إلا أنه باجتهاد في تفسير هذه النصوص، والنصوص المتعلقة بالنسب والتي تحدده في نكاح شرعي صحيح[2] أو حالة النكاح بشبهة أو الفاسد، حفاظا على حق الطفل.

فإنه يمكن القول: على القاضي أن يجمع بين هذه النصوص مجموعة، وما ورد من توجيه شرعي ليقول بالشروط الشرعية في المسألة.

وخاصة أن كل ما لم يرد فيه نص قانوني يرجع فيه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف.

وتطبيقا للشروط السابقة للحمل.

---

[1] عبد القادر عودة. التشريع الجنائي 1/638-639 ود. العربي بلحاج. حكم التلقيح الصناعي مجلة البحوث الفقهية ص60.

[2] المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه: يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالاقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فيه بعد الدخول. والمادة 41 منه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

وإذا تقرر هذا تحولنا إلى الآثار الطبيعية والشرعية للحمل.

ثالثا : آثار الحمل: بعد تقرير معنى الحمل ومدته، وحقيقة الحمل الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية والقانونية نتحول إلى الآثار التي تترتب عن الحمل بدءا بالآثار الطبيعية ثم الشرعية.

الآثار الطبيعية والفيزيولوجية

أول الآثار الطبيعية للحمل انقطاع الحيض، ويترتب عليه استمرار المرأة على عبادتها ـ صلاة وصوما و.... بعد أن كانت تقطعها بسبب الحيض.

وآثار أخرى ـ غير منضبطة ـ تبدأ من اليوم الخامس إلى الثامن من الحمل ـ العلوق ـ وقبل العلم بانقطاع دم الحيض ومن هذه الآثار، شعور المرأة بنغزات في الثديين ترافقها حكة كما تشعر باضطرابات هضمية، قد تصل إلى درجة الغثيان ـعند بعض السيدات ـ يرافقه سيلان اللعاب الغزير أو القيء خاصة في الصباح.

واضطرابات نفسية وعصبية ـ وهي المعروفة بالوحم ـ فيظهر عليها تارة نفرة من بعض الأطعمة، واضطراب في الوظائف العقلية مع شعور الحامل بصداع أو بدوران أو شدة الميل إلى النوم[1].

الآثار الشرعية

للحمل آثار شرعية على العبادات والمعاملات ومن ذلك:

1) الحامل والمرضع من قبيل المرضى:

يجوز للحامل قطع صيام الفرض إن خافت على نفسها أو على ما في بطنها بصيامها. والأساس في هذه المسألة ما رواه أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

---

[1] د. صبري القباني- أطفال تحت الطلب ط 27 1982م ص 70 وما بعدها وص 113 إلى 120.

"إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع"[1].

والحديث دليل على جواز الفطر للحامل والمرضع كما دل على نفس الحكم للمسافر المذكور في الآية مقرونا بسبب المرض. قال تعالى ﴿... ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[2].

ودلت الآية على وجوب القضاء وهو ما دلت عليه أحاديث أخرى، واختلف في الإطعام ـ الفدية ـ على الحامل إن أفطرت فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[3] قال: أثبتت ـ الآية ـ للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا[4].

وهو مذهب الإمام مالك ﷺ. ويذكر عن ابن عمر وقال أشهب: وهو أحب إليّ وما أرى ذلك واجبا عليها لأنه مرض من الأمراض[5].

لهذا ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحامل إذا خافت على نفسها أو على من في بطنها أن تفطر وتقضي ولا فدية عليها. وهو قول الحنابلة. وذهب الشافعية إلى وجوب الفدية مع القضاء[6].

---

1. البخاري تفسير سورة 2-25 وابن ماجة صيام 12-55. ومالك في الموطأ صيام 52. واحمد في المسند 29/5 . والترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع رقم 715. وقال حديث حسن.
2. سورة البقرة الآية 185.
3. سورة البقرة الآية 184.
4. أبو داود برقم 2317. 2318.
5. التحفة الرضية -د.مصطفى ديب البغا. ص 552.
6. الفقه على المذاهب الأربعة ط 7 - 455/1.

ومجموع هذه النصوص يظهر تسوية بين المريض والحامل في الحكم -حكم الصوم- فإن الصلاة تكون كذلك متى عجزت أو وقع لها إحراج عند القيام ببعض أركان الصلاة، فإنها تأتي بها على ما تستطيع فعله من غير مشقة[1].

عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صَلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ... وإلا فأَوْمِ"[2].

2) عدة الحامل

إذا كانت عدة المطلقة ذات الأقراء، ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿... يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وعدة التي لا تحيض ثلاثة شهور ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾.

فإن عدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ..﴾[3].

سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة... وهو مذهب جمهور السلف والخلف، لقول ابن مسعود ﷺ من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ بكذا وكذا شهرا وكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها. ا.هـ.[4]

---

[1] لشهب أبو بكر. رفع الحرج في الشريعة الاسلامية (رسالة ماجستير) ص 56، 57.

[2] أخرجه البخاري دون فأوم وزاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلق) ورواه الدارقطني بلفظ قريب منه والبيهقي وصححه. أنظر سبل السلام. طبعة جامعة الامام محمد بن مسعود- الرياض 1/391- 393.

[3] سورة الطلاق الآية 04.

[4] محمد بن علي الشوكاني. فتح القدير. نشر دار المعرفة لبنان 5/ص 244. وقول بن مسعود نزلت بعد سورة البقرة إشارة إلى "... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر" الواردة في سورة البقرة. =

وهنا لابد من الرجوع إلى أدنى وأقصى مدة للحمل[1].

وكذلك إذا كانت حاملا من زنا فإنها تنتظر وضع الحمل، والدليل على ذلك، قضاء رسول الله ﷺ[2].

3. أثر الجنين على نفقة الحامل

المطلقة الرجعية ـ وهي التي يملك حق رجعتها زوجها ـ لها السكن والنفقة حاملا كانت أو غير حامل ما دامت في عدتها والمبتوتة لها السكن ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا[3]. بسبب حملها، لأن الحمل ولد المبيّن فلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها فوجب[4] وأصح الروايتين عند الحنابلة وجوب النفقة للناشز إن كانت حاملا وكذا الحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد، وتجب على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب مع فقد الأب بالموت أو بالإعسار[5].

كما أن للجنين حقا في زكاة الفطر وهي صدقة مستحبة بالاتفاق ـ وهناك قول للإمام أحمد بالوجوب ـ[6].

=وذكر مسألة أخرى ثابتة في الصحيحين عن أم سلمة: أن سبيعة الاسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وانظر تفسير ابن كثير. اختصار محمد نسيب الرفاعي ط 2 1398هـ. 1978م 384/4 . زاد المعاد 184/4.

[1] وسبق بيان ذلك وان أقل مدة للحمل ستة أشهر عند الجميع، أما أقصى مدة فاختلف فيها اختلافا بينا، وأن الراجح تسعة أو سنة قمرية مع الاستعانة بأهل الخبرة.

[2] قضى رسول الله ﷺ في الغامدية أن ترجم بعد أن تضع ما في بطنها ـ من زنا ـ حفاظا على حق الجنين، وتطبيقا لحكم الله فيها، وبالوضع تم تنفيذ حكم الزنا فيها حلت للخطاب -إن كانت غير محصنة طبعا.

[3] ابن عبد البر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ط 1 1398 هـ. 1978م 627/2.

[4] شرح منتهى الإرادات 247/3.

[5] ابن رجب الحنبلي في القواعد ط 1 ص 178 وما بعدها.

[6] ابن قدامة في المقنع 338/1. والشوكاني في نيل الأوطار 990/4 وما بعدها والفتح الرباني 132/9. وابن رجب الحنبلي في القواعد القاعدة 84 ص 193. وذكر حقه في الشفعة أيضا.

ومن هنا يتبين أن النفقة على الجنين من أهم الحقوق المالية الثابتة شرعا له، وتتعداه إلى أمه لما كان إحياؤه لا يتم إلا بإحيائها، سواء كانت معتدة في عدة رجعية أو بائن من زوجها لعموم قوله تعـالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[1].

وذكر ابن رشد وابن رجب الحنبلي أن من أهم الأحكام المتعلقة بالحمل النفقة عليه[2].

والملاحظ أن النفقة وجبت للجنين إحياء له واستفادت أمه منها حفاظا عليه، كما استفادت من تأخير إقامة الحد، واستيفاء القصاص والفطر في رمضان[3].

* أثر الجنين في تطبيق الحدود

أ. أثر الجنين في عقوبة الحامل ـ الجانية ـ

ب. أثره في عقوبة الجاني على أمه.

أ. أثر الجنين في عقوبة الحامل

أقرت الشريعة الإسلامية تأجيل العقوبة المستحقة على الأم الحامل حتى تضع حملها، بل وحتى يستغنى عنها، روى مسلم في صحيحه أن الرسول ﷺ عندما اعترفت عنده الغامدية بأنها ارتكبت فاحشة الزنا وأنها حامل منه قال لها "اذهبي حتى تلدي" ولما ولدت أتت النبي ﷺ بالصبي في خرقة، وقالت: هذا قد ولدته. قال لها: "اذهبي

---

[1] سورة الطلاق الآية 6. ونقل ابن كثير في تفسيره للآية عن كثير من السلف منهم ابن عباس أنها في البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا. انظر تفسير ابن كثير (386/4).

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 94/2. وابن رجب الحنبلي في قواعده القاعدة 84 ص 178.

[3] ابن رجب القواعد في الفقه الإسلامي ص 178.

فارضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة خبز، وقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين وأمر بها فنفذ فيها الحد[1].

وتروي لنا كتب السنة أنه ﷺ أمر بالإحسان إلى من استحقت الحد وهي حامل، حتى تضع حملها.

فعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت يا رسول الله: أصبت حدا فأقمه علي فدعا النبي ﷺ وليها وقال له: "أحسن إليها فإذا وضعته فأتني ..."[2].

والأمر بالإحسان إليها وهي في ظل الجرم مراعاة لحق الجنين حتى لا يتحمل جرم فعل غيره والله عز وجل قال : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3].

ولأن عقوبة الزانية وهي حامل فيه اعتداء على الجنين والله قال في هذا الباب: "ولا تعتدوا"[4].

بل وفي الأمر بالإحسان إليها ـ وهو نهي عن التقصير ـ محافظة حتى من الناحية النفسية على حق الجنين، إذ الأمر بالإحسان إليها يشتمل الاثنين (ماديا ومعنويا).

---

[1] صحيح مسلم ط 1400 هـ. 1980م السعودية - برقم 1679 و1698 حـ 3 ص 1324 -1325.
وصحيح مسلم بشرح النووي ط 3 1389هـ- 1978م دار الفكر لبنان 201/11 و202.

[2] صحيح مسلم ط 1400 هـ. 1980م السعودية - رقم 1696 و1698 3/ 1324.
وصحيح مسلم بشرح النووي ط 3 هـ1389- 1978م دار الفكر لبنان 11/ 204.

[3] سورة الأنعام الآية 164.

[4] سورة البقرة الآية 190.

ب . أثر الجنين على عمل المرأة الحامل

حرم الشارع الحكيم خلوة الرجال بالنساء[1] كما حرم سفر المرأة من غير أن يكون معها محرم[2] وحصر الشارع مهمة المرأة الأساسية في عملها في بيتها ـ تربية أولادها ـ إلا لضرورة، ويشترط أن يكون عملها متناسقا مع فطرتها، والضرورة تقدر بقدرها، ومن هذا التقدير أن لا يحصل بسببه ـ العمل ـ تضييع واجب شرعي أو ما هو أهم منه.

والحامل تعد شرعا مثل المريض[3].

ففي الشريعة الإسلامية تتمتع المرأة بصفة عامة والحامل بصفة خاصة بأحكام استثنائية، حتى في حالات الحروب وكذا الأطفال.

لقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال في الحروب، ومن الأمثلة على ذلك : يوم فتح مكة رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة فسأل حنظلة : من قتلها؟ فقال خالد بن الوليد فأمره أن يدرك خالدا فينهاه أن يقتل امرأة أو وليدا ...[4]

وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ رضي الله عنهم مع قواد الجيوش[5] ومن بعدهم. في إطار قوله عز وجل: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

---

[1] سورة النور الآيات 30، 31، 58، 59 و60.

[2] جاء في السنة: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها محرم".

[3] حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، للكاتب . ص69

[4] صحيح البخاري ط دار الشعب 74/4 وانظر الأم للشافعي، وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة 1383هـ. 1963م ص 393 و771.

[5] أوصى أبو بكر الصديق ﷺ أحد قادة الجيش فقال: لا تقتل امرأة ولا صبيا. علي منصور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- 1384 هـ. 1965 ص 320.

بمثل ما اعتدى عليكم﴾[1] وقوله سبحانه وتعالى﴿..وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾[2].

وفي الحالات العادية ـ غير حالات الحروب ـ فإن الشريعة الإسلامية تكفل حاجة المحتاجين. قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ..﴾ [3].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿.. والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[4].

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ، عندما يفرض لكل مولود عطاء من بيت مال المسلمين كلما نما زاد العطاء، وقد جرى على ذلك من بعده من الخلفاء[5].

وواضح أن الحامل قد تكون أشد حاجة للعطاء من الولد الذي يرضع أو بعد فطامه، لأن هذا من طبيعة الناس أن لا يترك، بخلاف الحامل .

فاستحقت الحامل عطاء أيضا من مال المسلمين حتى لا تضطر إلى العمل الذي يؤثر سلبا على جنينها أو يضيع بسبب ضياعها.

فحبذا لو أن التشريعات الوضعية تراعي مثل هذا الأمر ولا تقتصر على مجرد عطلة الأمومة فترة وضع الحمل، باعتبار الحامل في عطلة مدفوعة الأجر.

* آثار الجنين في الاتفاقات الدولية

وفي الاتفاقيات الدولية الحديثة نجد حرية مرور المهمات الطبية والمواد الغذائية

---

[1] سورة البقرة الآية 194.

[2] سورة الأنفال الآية 61.

[3] سورة المائدة الآية 02.

[4] سورة المعارج الآيتين 24 و25.

[5] الطبقات الكبرى، لابن سعد 298/3.

والملابس والأدوية المقوية والمخصصة للأطفال والنساء الحبليات، وحالات الولادة[1].

وتلتزم بمعاملة الحبالى والأطفال وأمهاتهم بنفس المعاملة الدولة المختصة التي تحميهم[2].

كما تنص على صرف غذاء إضافي للأمهات والحبالى[3].

وهي الأمور التي سبق الإسلام إليها من حيث المبدأ.

هذا في حالات الحروب التي قد يتغلب فيها منطق القتل والانتقام على غيره ـ إلا أن واقع حال المجتمع الدولي يظهر أن أول ضحايا الحروب هم الأطفال.

أما في الحالات العادية ـ حالات السلم ـ فإن توفير مثل هذه الحقوق المشتركة بين الجنين وأمه بسببه، يكون أولى.

وإذا كان لا بد من عملها ـ الحامل ـ فلا بد من مراعاة حقوق ما في بطنها، وأي عمل يمكن أن يضر بالجنين فهو جناية عليه فيها عقوبة. وتبقى الدولة ملزمة بتوفير كل ما يلزم الحامل وما في بطنها، إبقاء للمهج أولا ثم لاستمرار العيش والنمو السليم وحفاظا على الكرامة.

* أثر الجنين في التركة

يعتبر الفقهاء أن للحمل حقا في التركة لا يستقر إلا بميلاده حيا، حياة مستقرة[4].

---

(1) المادة 23 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949م وكذا المواد 17، 21، 22 من الاتفاقية.

(2) المادة 24 من الاتفاقية السابقة.

(3) المادة 79 من نفس الاتفاقية.

(4) محمد محيي الدين عبد الحميد. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ط. 1 1404هـ 1984م دار الكتاب العربي لبنان ص 183.

لأن أهليته ناقصة كما أن احتمال موته وحياته واردان. ولا يقطع بجنسه ولا بعدده، وإن حصل القطع بوجوده.

لهذا كله يقرر الفقهاء أن يحتفظ له بأنفع الحقوق ـ أكثر التقريرات ـ[1].

أما من يرث مع الحمل فلا يخرج عن الأحوال التالية:

1. إما أن لا يختلف حقه بوجود الجنين وعدمه، فيأخذه كاملا.
2. أو أن يتأثر بالنقصان ـ بوجوده ـ فيعطى الأقل.
3. أو أن يتأثر بالحرمان ـ الحجب بسببه فلا يعطى شيئا.

في انتظار خروج المولود، وما زاد على حقه المفترض له رجع به على الورثة.

ويتحقق شرط حياته بعد موت مورثه بميلاده حيا كاملا عند جميع الفقهاء، لأنه بذلك ثبت أنه ليس جزءا من أمه واكتفى الحنفية بانفصال بعضه، وابن حزم بانفصال أقله[2].

على اعتبار أن الحمل معد لأن يكون نفسا له ذمة، وبهذا الاعتبار يكون حيا. وأهلا لوجوب الحق له[3].

بخلاف إذا انفصل ميتا فإنه لا يستحق شيئا لأن حياته وقت وفاة المورث لم تكن محققة[4].

---

[1] وذهب أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما إلى تقدير أنه أربع من الإناث أو الذكور، وذهب الشافعي والحنابلة إلى تقدير الاثنين والمشهور المعمول به عند المالكية أن توقف التركة كلها في انتظار ميلاده، إلا أن رفض ذلك بقية الورثة أنظر المرجع السابق ص 184 و185 والمغني والشرح الكبير 314/6.

[2] المحلي 308/9، ومحمد محي الدين عبد الحميد أحكام المواريث ص 181 وما بعدها.

[3] د. محمد بن أحمد الصالح. الطفل في الشريعة الاسلامية ص 47.

[4] د. مدكور. الجنين والأحكام المتعلقة به ص 288.

قلت: وإذا ثبت بما يزيل الشك أنه كان حيا في بطن أمه بعد موت مورثه، وثبت جنسه وعدده، فإن سبب التحفظ قد زال والأولى قسمة التركة على ما أثبتته الخبرة، والفحوص الطبية، ويبقى فقط شرط انفصاله حيا، فإذا انفصل ميتا عدنا بنصيبه على بقية الورثة ليس لأنه لم يكن حيا بعد موت مورثه وإنما لكونه لم تكن له ذمة مالية ولم تكتمل[1].

أما في قانون الأسرة الجزائري فإن المادة 173 تنص على أنه يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة، أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

وفي المادة 174 : إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون[2].

قلت وفي الإحالة لأقصى وأقصر مدة للحمل، شيء حسن والأحسن منه لو نبه لمسألة الإشهاد والخبرة الطبية وقيدها بشروط .

* الوصية للحمل

ومن آثار الحمل استحقاقه الوصية، وتأثيره عليها. الوصية للحمل جائزة عند جميع الفقهاء بلا خلاف، من غير قبول، تبعا لأهلية الوجوب الناقصة الثابتة له. وعلى اعتبار

---

[1] لأن الذمة لا تتحقق إلا بالميلاد، أما الجنين فله أهلية وجوب ناقصة، وجميع الفقهاء يشترطون لارث الحمل

أ- أن ينفصل عن أمه حيا.

ب- أن يتيقن من وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه.

[2] وهي المادة التي حددت أقصى مدة الحمل بعشرة شهور. وأخذ القانون المصري بأن أقصى مدة للحمل سنة شمسية 365 يوما في المادة 15 من قانون 25 سنة 1929م. وفي المادة 43 من قانون 77 لسنة 1943 الخاص بالميراث أشارت إلى أن أقصى مدة للحمل تسعة شهور 270 يوما.

أنها استخلاف، والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية لأنها أخت أي مثل الميراث، بل أوسع مدى منه، إذ اختلاف الدين يمنع من الارث ولا يمنع من الوصية[1].

ولا خلاف في ذلك بين كتب الفقه، وكتب القانون، والكل يشترط :

1. التعيين.
2. أن يكون موجودا عند إنشاء الوصية حقيقة أو تقديرا.
3. أن يستمر وجوده إلى ما بعد وفاة الموصي وإلاّ بطلت.

شروط نفاذ الوصية للحمل (الجنين)

1. وجود الحمل وقت إنشاء الوصية، فإذا تبين أنه لم يكن موجودا بطلت الوصية[2].

تصح لمعين بالاسم أو بالإشارة بشرط أن يكون موجودا وقت إنشاء الوصية مع استمرار وجوده إلى ما بعد وفاة الموصي.

ويعرف ذلك بالرجوع إلى:

أ. أقل وأقصى مدة الحمل.

ب. أهل الخبرة.

---

[1] المغني والشرح الكبير 474/6 وما بعدها. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 85/6. ود.محمد مصطفى شلبي. أحكام الوصايا والأوقاف ط 4 1402 هـ 1982م. الدار الجامعية. لبنان ص 103 وما بعدها. حاشية الدسوقي 423/4. د.محمد سلام مذكور. الجنين والأحكام المتعلقة به ص 294 وما بعدها.

وتجوز الوصية للصغير والكبير والجنين أيضا كما تجوز للمسلم والذمي وقضى الإمام علي بعدم جوازها للحربي ولا للقاتل ولا للوارث ولا للميت أنظر: المحمصاني في تراث الخلفاء الراشدين ص 521، 522 والمغني والشرح الكبير 435/6، 443 والمحلي لابن حزم9/ رقم1755.

د.محمد بن أحمد الصالح. الطفل في الشريعة الإسلامية ص 53.

[2] د.محمد مصطفى شلبي. أحكام الوصايا والأوقاف ص 104 وما بعدها. الدردير في الشرح الصغير 182/4.

ويمكن أن يكون الحمل ـ الجنين ـ سببا في تغيير وصية غيره إما ببطلانها أو بالنقصان فيها، فإن أوصى رجل بأكثر من ثلث ماله ثم بان بأن امرأته حاملا.

2. أن يولد حيا، وتتحقق حياته بميلاده حيا كاملا عند جميع الفقهاء، واكتفى الحنفية بانفصال بعضه، أما عند ابن حزم فيكفي انفصال أقله[1]. وتعلم الحياة المستقرة للمولود بتقرير الأطباء[2].

3. ثبوت نسبة الجنين لأبيه، إذا كان الموصي عين ذلك ـ لحمل فلانة من فلان ـ لأنه إرادة الموصي، ومذهب الشافعية بطلان الوصية عند عدم التعيين[3]. خلافا للحنفية والمالكية والحنابلة الذين يقولون بصحة الوصية المطلقة[4].

إذا توفرت هذه الشروط ملك المولود الموصى به له، ذكرا كان أو أنثى، مادام لا يوجد في كلام الموصي ما يخالف ذلك.

وإن تعددوا كانت الوصية بينهم ـ متى توفرت في كل واحد منهم الشروط السابقة ـ ولا يفرق بين ذكرهم وأنثاهم. وإذا مات أحدهم نقل نصيبه بالأعيان لورثته.

أما لو ولد أحدهم ميتا أو حيا حياة غير مستقرة فإنه يفرض عدم وجوده، وتكون الوصية للباقين من الأحياء.

---

(1) ابن حزم في المحلى 308/9. الدردير الشرح الصغير 182/4. حاشية العدوي 206/2.

(2) د. محمد مصطفى شلبي. أحكام الوصايا والأوقاف ص 109. د. محمد سلام مدكور. الجنين والأحكام المتعلقة به 277 هامش1.

(3) المرجع السابق ص 298 والهامش 1. المغني والشرح الكبير 475/6.

(4) المغني والشرح الكبير 476/6. د. محمد مصطفى شلبي. أحكام الوصايا والأوقاف ص 111.

أما في القانون

المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري، تنص على الوصية للحمل شرط أن يولد حيا وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

في القانون المصري المادة 35 وتصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية:

1. إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية.

2. إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية فان لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة، فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل، من وقت الموت أو الفرقة.

3. وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين. وتوقف عليه الموصى به إلى أن ينفصل فتكون له.

* الوقف للحمل

ومن آثار الحمل الوقف له أو عليه. وتأثيره في وقف الغير

الوقف هو حبس العين والتصدق بمنفعتها، وهو من الحقوق المالية الثابتة للجنين ويثبت بإيجاب الواقف وحده دون توقف على قبول، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1]. غير أن ثبوت الاستحقاق يرتد برد الموقوف عليه عند الحنابلة[2].

---

[1] المغني والشرح الكبير 187/6 وما بعدها. وذهب البعض إلى اشتراط إمكان التمليك فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه عندهم: ذكر النووي في المنهاج. انظر السراج الوهاج على متن المنهاج للغماري ص 302-303.

[2] بن رجب الحنبلي في قواعده. القاعدة 84 ص 183. واشترط بعض الحنابلة القبول للاستحقاق. انظر القواعد ص 183. والمغني والشرح الكبير 183/6. وشلبي في أحكام الوصايا والأوقاف ص 325. وشرح منتهى الإرادات، 496/2.

ويشترط في الواقف أهلية التصرف ومنها الملك التام للعين الموقوفة، وأن يكون لقربة، وبناء على ذلك أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد الموجودين وغير الموجودين. ـ من سيوجد منهم (الحمل) ـ ومتى ولد المولود وثبت نسبه استحق حقه في الوقف.

وذهب بعض الحنابلة إلى صحة الوقف على الحمل ابتداء، مثل الهبة، ويثبت الملك في الاثنين منجزا، وصرح بذلك ابن رجب الحنبلي فقال: يثبت له ـ الجنين ـ استحقاق الوقف في حالة كونه حملا وقاس على الهبة التي لا تقبل التعليق، وأن الوقف المقصود منه المنافع وهي مستحقة على التأبيد، والحمل لا يشارك من معه في الوقف قبل خروجه، يلزم من ذلك صحة الوقف على الحمل المعين[1].

فاستحق الجنين الوقف كما استحق الإرث والوصية، بشرط الوجود والحياة وثبوت النسب[2].

الوقف للأولاد يتناول الموجود منهم وغير الموجود، لأنه تمليك للمنفعة، أما الإرث فهو تمليك للعين، وكذا الوصية في الغالب تكون تمليكا للعين. وقد تكون تمليكا للمنفعة، والأصل في الوقف أنه يراد به الثواب من الله تعالى والاستمرار عليه [3].

لهذا أقول بثبوت الاستحقاق للجنين في الوقف، ولو قبل ميلاده ويتولى الولي أو ناظر الأوقاف التصرف بالحفظ والعناية فإذا تحقق وجوده ـ الجنين ـ انتفع وإلا فهو لبقية الموقوف عليهم أن كانوا معينين[4].

---

[1] المغني والشرح الكبير 185/6 وما بعدها. وبن رجب في قواعده القاعدة 84، وشرح منتهى الإرادات 495/2.

[2] وهي الشروط التي سبقت في استحقاق الحمل الارث والوصية.

[3] المغني والشرح الكبير 193/6. شرح منتهى الارادات 491/2

[4] المغني والشرح الكبير 197/6.

ولا يرد لصاحبه إلا أن يكون لواحد غير متعدد كأن يكون لما في بطن فلانة ثم يظهر أنه ميت، أو أنها ليست بحامل أصلا. ويستوي في ذلك الذكور والإناث إلا بشرط[1] من الواقف.

والوقف على الجنين له حالتان.

الحالة الأولى : وهي الوقف على الجنين أصالة على وجه الاستقلال كأن يقول الواقف أوقفت كذا إلى ما في بطن فلانة، وفيه مذهبان.

الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة يرون عدم صحة الوقف لأن الحمل ليست له أهلية تملك[2].

الثاني : للمالكية يرون صحة الوقف في مثل هذه الحالة[3].

الحالة الثانية : أن يوقف على الجنين أو على من سيولد تبعا لمن يصح الوقف عليه كأن يقول الواقف أوقفت أرضي على أولادي ومن سيولد من الفقراء.

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة مثل هذا الوقف، واشترط الشافعية والحنابلة أن ينفصل الجنين حيا، وإلا فلا يستحق شيئا[4].

أما تأثيره في وقف الغير فإن الواقف من شروطه الملك التام للعين الموقوفة وعليه يجب أن لا يكون للجنين في المال الموقوف حق أو شبهة حق وإلا بطل الوقف، ديانة وإن صح قضاء.

---

[1] المرجع السابق 197/6.

[2] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. محمد عبيد كبيسي 55/1.

[3] مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب 22/6.

[4] ابن رجب الحنبلي في قواعده القاعدة 84 ص 183.

الوقف في القانون

المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري تعرف الوقف بأنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.

وفي المادة 217 من نفس القانون: يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون[1].

أما في القانون المصري فقد ألغى القانون 180 لسنة 1952 الأوقاف الأهلية.

وإذا علمنا أن الوقف من ميزاته الأساسية إرادة الثواب من الله تعالى، وهو الأمر الذي تعالجه وتتناوله أحكام الشريعة. فإن كل ما كان في معناه العاجل من جواز الانتفاع بالمنافع دون تمليك العين يدخل ضمن مفهوم الوقف الشرعي. وهو كثير في أحكام القانون وتصرفات المسؤولين والحكام.

مثل وقف مصالح لعلاج النساء الحوامل أو تعليمهن. فيكون الوقف للجنين جائزا شرعا وقانونا وعقلا.

الشفعة للجنين :

من محاسن شريعة الإسلام وعدلها وقيامها بمصالح المجتمعات، ثبوت الشفعة للشريك دفعا للضرر عنه (واقعا أو متوقعا).

---

[1] المادة 191 تنص على ان الوصية تثبت بـــ:

1. تصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.

في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم. ويؤشر به على هامش أهل الملكية. علما بأن المادة 187 تنص على صحة الوصية للحمل، والمادة 209 تنص على صحة الهبة للحمل. والمادة 173 تنص على ارث الحمل. والوقف فيه معنى كل ذلك –الوصية الهبة والارث– وإن لم يفصّل فيه القانون.

الوقف في القانون

المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري تعرف الوقف بأنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.

وفي المادة 217 من نفس القانون: يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون[1].

أما في القانون المصري فقد ألغى القانون 180 لسنة 1952 الأوقاف الأهلية.

وإذا علمنا أن الوقف من ميزاته الأساسية إرادة الثواب من الله تعالى، وهو الأمر الذي تعالجه وتتناوله أحكام الشريعة. فإن كل ما كان في معناه العاجل من جواز الانتفاع بالمنافع دون تمليك العين يدخل ضمن مفهوم الوقف الشرعي. وهو كثير في أحكام القانون وتصرفات المسؤولين والحكام.

مثل وقف مصالح لعلاج النساء الحوامل أو تعليمهن. فيكون الوقف للجنين جائزا شرعا وقانونا وعقلا.

الشفعة للجنين :

من محاسن شريعة الإسلام وعدلها وقيامها بمصالح المجتمعات، ثبوت الشفعة للشريك دفعا للضرر عنه (واقعا أو متوقعا).

---

[1] المادة 191 تنص على ان الوصية تثبت بـــ:

1. تصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.

في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم. ويؤشر به على هامش أهل الملكية. علما بأن المادة 187 تنص على صحة الوصية للحمل، والمادة 209 تنص على صحة الهبة للحمل. والمادة 173 تنص على ارث الحمل. والوقف فيه معنى كل ذلك –الوصية الهبة والارث– وإن لم يفصّل فيه القانون.

وهي في اللغة تعني الضم من شفعت كذا بكذا إذا ضممته إليه[1] وقيل هي بمعنى الزوج والزيادة والإعانة[2].

أما في اصطلاح الفقهاء فيراد بها: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه بالثمن الذي استقر عليه العقد[3] دفعا للضرر المحتمل ، لما رواه جابر ﷺ: قال: قال رسول ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[4].

ويظهر حق الجنين في المسألة. إذا كان شريكا لغيره، كأن يموت شخص وله نصيب في عقار أو غيره، ويترك زوجة حاملا وقبل أن تضع ولدها يبيع الشريك نصيبه إلى الغير،

أو أن يوصي من له جزء في شركة بنصيبه إلى حمل امرأة وقبل وضع الجنين، يقوم شريك الحمل ببيع نصيبه إلى غيره.

ففي الحالتين للجنين حق ثابت في الشفعة دفعا للضرر عنه وجلبا للمصلحة له وهو المقصد الشرعي من الشفعة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في أحد القولين لهم، لأن الجنين أهل لأن يملك، فلوليه أن يدفع عنه ضرر الشريك الجديد بحق الشفعة له.

والقول الثاني لهم ليس لولي الجنين أن يأخذ له بالشفعة للشك في وجوده ومتى تأكد وجوده كان له ذلك[5].

---

[1] القاموس المحيط. فيروز آباد. ط دار الجيل. ج 3 ص 47 (الشفع). ولسان العرب لابن منظور مادة (الشفع).

[2] وانظر كذلك سبل السلام. ط جامعة الامام محمد بن سعد الرياض حـ 3 ص94.

[3] ابن رشد في المقدمات والممهدات ج1. ص68. وبداية المجتهد ج2 253. والنووي في المجموع ج14 ص344.

[4] رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ البيوع انظر الفتح 360/3 ومسلم برقم 1608 واحمد في المسند والترمذي وأبو داود.

وفي لفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

[5] ابن رجب الحنبلي في القواعد. دار المعرفة ص 183.

أما المالكية فيرون بأنه لا شفعة للجنين إلا بعد أن يولد حيا ـيستهل صارخاـ قياسا على حقه في الميراث[1].

ولا خلاف فإن حق الشفعة ثابت للجنين عند الجميع وإنما الخلاف في هل لوليه أن ينفذ هذا الحق في الحال، أم يوقف البيع بسببه في انتظار التأكد من وجود الجنين الحقيقي بخروجه حيا، حتى تثبت له الشخصية القانونية ـ الذمة ـ وهي المعبر عنها بأهلية الوجوب الكاملة.

والذي نراه أنه إذا كان في هذا الانتظار تفويت لمصلحة مستعجلة فلا ينتظر ميلاده، وعلى ولي الجنين أن يدافع على مصلحته بإمضاء حقه في الشفعة. لأن الشفعة ما شرعت إلا دفعا للضرر وتحصيلا للمصالح.

وختام القول

1. شق بطن المرأة لإخراج جنينها الحي[2]

ومن الأدلة على عناية الشريعة الإسلامية بحياة الطفل قبل ميلاده، جواز شق بطن المرأة إن ماتت وفي بطنها جنين حي تغليبا لمصلحة إحيائه على مفسدة انتهاك حرمة الميت[3].

وفي هذا المجال يقول الإمام النووي ـ الشافعي ـ: وان ماتت امرأة وفي جوفها جنين حق شق جوفها لأنه استيفاء حي بإتلاف جزء من ميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميتة[4].

---

[1] المدونة الكبرى. برواية سحنون. ط دار الفكر 1978م. ج 4 ص 236.

[2] حقوق الجنين في الفقه الاسلامي. عبد الله بن محمد معصر. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 26 السنة 7 سبتمبر 1995 ص 51.

[3] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. أحمد شرف الدين ص 98.

[4] المجموع ج 5 ص 301.

أما ابن حزم الظاهري فيعتبر ترك هذا الفعل عمدا قتل لنفس حية يقول: ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولا ويخرج ولدها لقوله تعالى : ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[1] ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس[2].

2. وفي حماية الشريعة لنسب الجنين وجه آخر لحماية الجنين

حتى لا ينسب الولد لأكثر من أب. وفي ذلك احتياط لحق الزوج وحق للولد كما أنه مصلحة للزوجة[3].

لما رواه مالك في الموطأ عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تضع"[4] وقوله ﷺ: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"[5] ولو كان الحمل من زنى أو نكاح شبهة[6].

وتوعد الله سبحانه وتعالى اللاتي يكتمن ما في بطونهن قال عز وجل: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾[7].

كما أنه من الحكم لمشروعية عدة الوفاة بالمدة أربعة أشهر وعشرا حتى يستبين حال رحمها، وجمهور الفقهاء أن عدتها تنتهي بوضع حملها إن كانت حاملا[8].

وبذلك تتم حماية حقوق الجنين في أوضح صورها.

---

[1] سورة المائدة الآية 32.

[2] المحلى ج 5 ص 167.

[3] ابن القيم في إعلام الموقفين ج 2 ص66.

[4] وعند مسلم بلفظ: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة. رقم 1456.

[5] رواه الإمام أحمد في المسند 127/4.

[6] قال بن القيم لا خلاف في ذلك. انظر زاد المعاد 155/5.

[7] سورة البقرة الآية 228 وانظر تفسير الآية عند ابن كثير والطبري والشوكاني.

[8] انظر تفسير الآية 6 من سورة الطلاق عند القرطبي في الجامع لأحكام القران... وابن كثير وغيره. وكتب الفروع في باب عده المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا. وإعلام الموقعين لابن القيم 67/2.